تفنى التسعة في ثلاث مرات والاربعة تفنى ثنتين فاخلفهما
كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دايرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد
طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما
متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد
طرح الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة
فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد
وان كانت بقية الاكبر اكثر من واحدة فاطرحها من
الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر
من الاجزا فانما المعتبر لكل منهما كما تقدم كاربعة
وستة وكثمانية واثني عشر فان الباقي من الستة
بعد طرح الاربعة منها اثنان فتسلطها على الاربعة
تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثني
عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على
الثمانية تفنها فهما متوافقان بالربع وان لم يفن بقية
الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كثمانية
وخمسة عشر فاطرح الاول من الثاني يفضل
سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما
متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه
على بقية الاكبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل
واحد فمتباينان وان فضل اكثر فسلطه على
بقية الاصغر وهكذا كلما كان مسلطا اذا فضل
منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين
وستة وثلاثين فسلط الاول على الثاني يفضل

ستة

ستة عشر سلطها على العشرين يفضل اربعة سلطها على
الستة عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزا
واد فيها الربع او عشرين وثلاثة وثلاثين فافضل
الثاني في طرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين
يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة
اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان الطريق

الثانية طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغر
اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم فهما متداخلان
كاثني عشر وستة فاقسم الاثني عشر على الستة
تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر
فالتداخل منتف ويبقى الامر دايرا بين التباين والتوافق
فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك
لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد
وان انكسر اكثر فاتخذ ذلك المنكسر اماما ثانيا واقسم
عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما
للمنقسم عليه من الاجزا وان انكسر واحد فمتباينان وان
انكسر اكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني
وهكذا الى ان تنتهي الى معام ينقسم عليه الامام الذي يليه
قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اجزا
من الاجزا والى الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر
الخارج من القسمة في هذا كله لانه غير مراد للقسمة
بل المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانا تسعة وستة
فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها
فاجعل الثلاثة الباقية المنكسر اماما ثالثا واقسم
عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث